

اتفاق التحكيم بين الرضائية والشكلية في ظل القانون الليبي

أ. علي الصادق القناص

أ. عبد الرحيم أبو القاسم الحريزي

يعد التحكيم من التصرفات القانونية الخطيرة، فبموجبه يتنازل المحتكمون عن حقهم الدستوري في اللجوء للقضاء العام وما يكفله لهم من ضمانات قانونية مهمة، مع التزامهم بطرح منازعاتهم التي نشأت أو ستنشأ في المستقبل على محكم أو أكثر للفصل فيه بحكم ملزم.

لذلك نظمت التشريعات هذا العقد منذ زمن بعيد، فوضعت له من القواعد القانونية ما يضمن سلامة رضا المتعاقدين به، ومن بين هذه التشريعات القانون الليبي الذي نظم التحكيم في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي نشر في الجريدة الرسمية (عدد خاص) بتاريخ 1954/2/20 وذلك في المواد (771-739).

إلا أنه يؤخذ على هذا التنظيم أنه يقتصر على التحكيم الداخلي، غير مهتم بالتحكيم التجاري الدولي الذي لم تكن أهميته قد برزت إبان وضع التشريع الليبي، وهذا ما سلكه المشرع المصري قبل صدور القانون رقم 27 لسنة 1994، والذي بموجبه وضع مشروع التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأونسترال، وهذا هو النهج الذي انتهجه مشروع قانون التحكيم الليبي لسنة 2010 والذي لا يزال لم ير النور بعد.

وبخصوص موضوع بحثنا، الرضائية والشكلية في اتفاق التحكيم تثار العديد من التساؤلات، لم يتكفل المشرع الليبي بالإجابة عليها، وكذلك الحال في مشروع قانون التحكيم الليبي الجديد، ومن هذه التساؤلات: ماهو شكل الرضا في اتفاق التحكيم، وما حكم التعبير عن الرضا بواسطة الكتابة الرقمية الإلكترونية، وهل الكتابة المتطلبة في القانون الليبي هي للإثبات أم للإنعقاد، وما الجزاء المترتب على

تخالفها، كل هذه التساؤلات وغيرها سنتولى الإجابة عنها بمشيئة الله من خلال هذا البحث في خطة منهجية على النحو الآتي: فنعرض أولاً الرضا باعتباره الركن الأساسي الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم (الفرع الأول) ثم نعرض بعد ذلك الشكل الذي يفرغ فيه هذا الرضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرضائية في اتفاق التحكيم .

الاتفاق على التحكيم يعتبر عقداً من عقود القانون الخاص يسوده مبدأ سلطان الإرادة، وتسري عليه القواعد العامة التي نظمتهما النظرية العامة للعقد⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فلا بد لقيام الاتفاق على التحكيم من وجود الرضا⁽²⁾، وإلا كان الاتفاق غير قائم، وإن يكن هذا الرضا سليماً من العيوب: كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، ونظراً لوضوح مسألة عيوب الرضا وقلة ما تثيره من تساؤلات بخصوص اتفاق التحكيم، حيث إن اتفاق التحكيم شأنه في هذا الخصوص شأن العقود الأخرى يخضع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني فسيتم الاكتفاء بها، كما أن الرضا لا بد أن يكون صادراً من شخص تتوافر فيه الأهلية اللازمة لإبرامه، ومن ثم نتناول توافر الرضا في اتفاق التحكيم (أولاً)، والأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم (ثانياً).

أولاً: توافر الرضا في اتفاق التحكيم.

كما أوضحنا آنفاً ، فإن اتفاق التحكيم يخضع لإرادة أطراف النزاع ويتأسس على مبدأ سلطان الإرادة المتمثل في اتجاه إرادتهم إلى إحداث أثر قانوني⁽³⁾؛ هو اختيار نظام التحكيم لفض ما نشأ أو قد ينشأ من منازعات في المستقبل، شريطة أن تصدر الإرادة من شخص يعرف ماهو مقدم عليه، ومدركاً للتصرف الذي يجريه وما يترتب من حقوق والتزامات⁽⁴⁾، علماً بأن القانون لا يعتد بهذه الإرادة إلا إذا تم التعبير عنها في شكل معين، ووفق إطار معين وهذا ما سنوضحه فيما يلي:-

أ. شكل التعبير عن الرضا لإبرام اتفاق التحكيم.

الإرادة مسألة نفسية، وبالتالي لا تكفي لوحدها لقيام اتفاق التحكيم، لذا يلزم الإفصاح عنها، بأن تخرج من نفس صاحبها إلى العالم الخارجي الملموس وذلك بالتعبير عنها⁽⁵⁾، والتعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً وفق القواعد العامة، وفيما يخص مجال اتفاق التحكيم فيلزم أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً، من أجل تنبيه المتعاقدين لأهمية وخطورة ما هم مقبلين عليه، وبالتالي لا يتخذون قرارهم إلا بعد ترو وتفكير عميق صادرين عن إرادة واضحة وصريحة⁽⁶⁾.

والقانون لا يعتد بالإرادة إلا إذا حصل التعبير عنها، والتعبير عن الإرادة يصبح له وجود مادي بمجرد صدوره عن صاحبه⁽⁷⁾، إلا أنه لا ينتج أثره القانوني إلا من وقت اتصاله بعلم من وجه إليه عن طريق الوسائل المحددة قانوناً، والمتمثلة في اللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود.

وفي هذا المقام نتعرض للتعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة التقليدية (الخطية)، ثم نعقبه بالتعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة الرقمية (الالكترونية):-

1. التعبير عن الرضا بواسطة الكتابة التقليدية (الخطية).

نصت المادة (739) مرافعات ليبي على أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من نزاع في تنفيذ عقد معين على التحكيم". يتضح من القراءة الأولية للنص السابق، أن المشرع الليبي لم يستلزم طريقاً محدداً للتعبير عن الإرادة في اتفاق التحكيم⁽⁸⁾، ولهذا يمكن القول إنه أخذ بمبدأ الرضائية في العقود الذي يكفي بتوافق إرادة المتعاقدين على إبرام العقد دون الحاجة إلى إجراء آخر⁽⁹⁾.

ولذلك بإمكان أطراف العلاقة القانونية التعبير عن إرادتهم لإبرام اتفاق التحكيم بأي طريق من طرق التعبير المقررة في القانون المدني الليبي، كما يجوز إثبات هذا التعبير بكافة وسائل الإثبات المقررة قانوناً: كالإقرار واليمين والشهادة والرسائل المتبادلة بين الأطراف، إلا أن المادة (742) مرافعات ليبي نصت على أنه: "لا تثبت مشاركة التحكيم إلا بالكتابة". فالفقه يرى اشتراط المشرع الكتابة في مشاركة التحكيم ينطبق أيضاً على شرط التحكيم، لاتحاد العلة في الحالتين، وذلك بتذكير أصحاب الشأن بأنهم يتنازلون عن طريق القضاء العام⁽¹⁰⁾.

بعكس الوضع في مشروع قانون التحكيم الليبي لسنة 2010م الذي نص بموجب المادة (5) منه: " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً". وبهذا النص نجد أن مشروع قانون التحكيم الليبي قد انتهج نهج التشريعات الحديثة⁽¹¹⁾، التي تعتبر الكتابة شرطاً لوجود اتفاق التحكيم وصحته⁽¹²⁾، كما اعتبر الكتابة هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة، وبالتالي يجب تطابق العبارات المكتوبة مع إرادة من نسبت إليه، وحصر التعبير بالكتابة في القانون الليبي يعني إهدار كل قيمة قانونية للرضا الذي يتم التعبير عنه بوسيلة أخرى غير الكتابة ما لم يتم التعبير عنه بعد ذلك في محرر مكتوب، فحيث يحصر القانون التعبير عن الإرادة بالكتابة، فإنه يكون قد وضع أمام حرية التعبير قيداً شكلياً لا يجوز مخالفته، فالشكلية تكون موجودة عندما يتدخل القانون لحصر التعبير عن الإرادة في وسيلة أو وسائل معينة واستبعاد غيرها من الوسائل⁽¹³⁾.

وإن كان مشروع قانون التحكيم الليبي عدّ الكتابة ركناً في اتفاق التحكيم فإنه لم يستوجب في هذه الكتابة شكلاً خاصاً، فتصح في شكل كتابة رسمية أو عرفية، مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة، ولاشك أن الهدف من الكتابة هو حمل أصحاب الشأن على التروي قبل قبول التحكيم، لأن الاتفاق الشفهي من السهل أن ينكره أحد

الأطراف ومن ثم تزول كل قيمة قانونية له، بالإضافة إلى التحقق من أن إرادة أطراف العلاقة القانونية قد اتجهت بالفعل إلى اختيار التحكيم.

2. التعبير عن الرضا بواسطة الكتابة الرقمية الالكترونية .

لم تتطرق القواعد العامة بشأن التحكيم في قانون المرافعات الليبي إلى هذه المسألة، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المادة (94) نصت على أنه: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاداً للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب إلى شخص آخر بطريق التليفون (الهاتف) أو بأي طريق مماثل".

فلفظ (أي طريق مماثل) الواردة في المادة السابقة قد تتسع لتشمل التعبير عن الإرادة عبر الشبكة الدولية (الانترنت)، وإن كان هذا الطريق لم يكن في ذهن المشرع الليبي لحظة وضع قواعد المرافعات، ولكنه أحسن التوقع⁽¹⁴⁾.

على خلاف الوضع في مشروع قانون التحكيم الذي عالج هذه المسألة، حيث اعتبر في حكم الكتابة ما تبادلته الطرفان من رسائل وبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة (المادة 5 من مشروع قانون التحكيم الليبي).

فلفظ وسائل الاتصال المكتوبة قد تتسع لتشمل الرسائل المتبادلة بين الأطراف عبر الشبكة الدولية (الانترنت)، وهذا التوجه ينسجم مع التقدم العلمي الهائل في مجال وسائل الاتصالات وتسارع عجلة الزمن التي لا تنتظر أحداً مما جعل القوانين الحديثة تسلك هذا المسلك⁽¹⁵⁾.

وبهذا أجاز مشروع قانون التحكيم الليبي لأطراف العلاقة القانونية إمكانية إبرام اتفاق تحكيم (شرط أو مشاركة)، دون أن يلتقيا عبر الكتابة الرقمية (الالكترونية)، التي أصبحت من أهم الصور الحديثة في الكتابة، وقد لاقت انتشاراً كبيراً في الوقت الحاضر من خلال استخدامها في الرسائل الالكترونية التي تتم عبر أجهزة

الحاسب الآلي، الأمر الذي يساعد على إبرام الكثير من العقود بين الأفراد والشركات من مختلف دول العالم، إلا أن إثبات هذه العقود التي تبرم عبر الشبكة الدولية تثير الكثير من الإشكاليات القانونية التي يسعى الفقه لحلها عن طريق إيجاد وسائل حديثة في الإثبات لتسهم في حل ما عجزت عنه الوسائل التقليدية المعروفة⁽¹⁶⁾.

وما يمكن التنبيه عليه أن اتفاق التحكيم الذي يبرم إلكترونياً، ينبغي الاعتراف به كمحرر كتابي⁽¹⁷⁾، طالما أن إمكانية استخراج نسخة كتابية ورقية من المستند الإلكتروني بات ميسوراً وسهلاً المنال، عن طريق جهاز الطباعة الملحق بالحاسب الآلي.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي صراحة في القانون المدني حيث اعتبر الكتابة الإلكترونية كالكتابة المكتوبة شرط تحديد الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوين الكتابة وحفظها قد تم في ظروف ذات طبيعة تضمن تكامله: المادة: (1/316) مدني، وكذلك قانون المعاملات الأردني وقانون المبادلات التجارة الإلكترونية التونسي⁽¹⁸⁾.

ثانياً: توافر الأهلية لإبرام اتفاق التحكيم.

يقصد بالأهلية: "صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة التصرفات"⁽¹⁹⁾. أي قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه⁽²⁰⁾، فكما سبق أن عرفنا أن وجود التراضي لا يكفي لاستقرار العقد بصفة نهائية، فلكي يستقر العقد نهائياً يجب أن يكون هذا التراضي صحيحاً، وذلك بأن يكون صادراً عن ذي أهلية وخالياً من عيوب الإرادة، وطالما أن الأمر كذلك فما مدى ضرورة توافر أهلية المحكم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً للاتفاق على التحكيم؟ نجيب على هذا في الفقرات الآتية:-

أ. أهلية الشخص الطبيعي لإبرام اتفاق التحكيم .

قد يكون الاتفاق التحكيمي قد أبرم من قبل المحتكم أصالة أو وكالة على النحو التالي:-

1. أهلية المحتكم أصالة لإبرام اتفاق التحكيم .

نظم المشرع الليبي هذه المسألة في القواعد العامة المنظمة للتحكيم في قانون المرافعات، حيث تنص المادة (2/740) مرافعات ليبي على أنه: "لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه". وهذا ما ذهب إليه مشروع قانون التحكيم الليبي، حيث نص في المادة (5) منه على أنه: "يجب أن تتوافر في أطراف اتفاق التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم".

ومفاد هذين النصين أنه يتطلب لصحة اتفاق التحكيم توافر أهلية التصرف في هذه الحقوق لدى المحتكمين⁽²¹⁾، وبهذا يكون المشرع الليبي سلك نهج أغلب التشريعات⁽²²⁾، التي تتطلب أهلية التصرف ولا تكتفي بأهلية التقاضي، والتي تتضمن صلاحية الخصم للقيام بعمل إجرائي سواء كان باسمه أو في مصلحة الآخرين، وبالتالي فإن الأهلية المطلوبة لصحة اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف، فالشخص الذي لا يملك أهلية التصرف في حقوقه كالقاصر والمحجور عليه لجنون أو عته أو سفه لا يكون طرفاً في اتفاق التحكيم⁽²³⁾، وكذلك الولي أو الوصي أو القيم لا يستطيع إبرام اتفاق التحكيم، إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة⁽²⁴⁾.

وبالنتيجة فإن المشرع الليبي قد خرج عن القاعدة العامة التي تحكم أهلية التقاضي التي تثبت للقاصر المأذون له بإدارة أعماله بالالتجاء إلى القضاء في المسائل المأذون له فيها بالإدارة⁽²⁵⁾، وكذلك الولي والوصي والقيم إذ لا يملك هؤلاء التصرف في أموال من هم تحت رعايتهم إلا بإذن من المحكمة بالرغم من أن لهم كقاعدة عامة صفة التقاضي نيابة عنهم⁽²⁶⁾.

2. أهلية المحتكم وكالة لإبرام اتفاق التحكيم.

إبرام اتفاق التحكيم كما أوضحنا آنفاً، يشترط له أهلية التصرف في الحق موضوع التحكيم، وعليه فليس هناك إلزام لذوي الشأن بإبرام اتفاق التحكيم بأنفسهم وإنما لهم الحق في توكيل غيرهم في إبرامه.

إلا أنه يشترط في هذا التوكيل طبقاً للقواعد العامة، حصول تفويض خاص من الموكل⁽²⁷⁾، وهذا ما قرره: المادة: (732) مرافعات ليبي حيث تنص على أنه: "لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به وإلا التحكيم فيه". وكذلك المادة: (702) مدني ليبي التي عالجت مسألة الوكالة الخاصة.

ومن ثم لا يملك الوكيل وكالة عامة، إبرام اتفاق تحكيم، لأنه ليس له أهلية التصرف، ولكن له أهلية الإدارة والحفظ فقط، وعلى هذا فإن الوكالة العامة التي ترد في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني محل التوكيل لا تخوله القيام بذلك⁽²⁸⁾، فاتفاق التحكيم يتطلب وكالة خاصة من الموكل تخول الوكيل سلطة إبرام اتفاق التحكيم، شريطة أن يكون الموكل كامل الأهلية، لما يترتب على هذا الاتفاق من آثار إجرائية مهمة، كالتنازل عن حق رفع الدعوى أمام القضاء، فأهلية التصرف لازمة لإبرام اتفاق التحكيم منذ لحظة الاتفاق ولحين انتهاء المحكم من مهمته⁽²⁹⁾، وإلا لماذا قرر المشرع انقضاء التحكيم في حالة وفاة أحد الخصوم إذا كان من بين ورثته قاصر: المادة (750) من قانون المرافعات الليبي.

ب. أهلية الشخص الاعتباري لإبرام اتفاق التحكيم .

الشخص الاعتباري يطلق عليه الشخص المعنوي ويقصد به: مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم تحقيق هدف معين، وهذه المجموعة تعد شخصاً واحداً لها كيان مستقل عن الأشخاص أو الأموال المكونين لها⁽³⁰⁾، كالدولة والمدن والمؤسسات والجمعيات والهيئات والشركات المدنية والتجارية.

وتنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة ونعرض ذلك كما يلي :-

1. **الأشخاص الاعتبارية العامة:** هي هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو بعضه عن طريق إدارة مرافق معينة، الغرض منها تحقيق تلك المصالح، ويمنحها القانون الشخصية الاعتبارية⁽³¹⁾، كالدولة والمؤسسات والهيئات العامة. ولقد تباينت مواقف التشريعات في منح الأشخاص الاعتبارية العامة حق إبرام اتفاق التحكيم.

فالمشرع الليبي يتردد في قبول التحكيم بالنسبة للدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة في علاقتها بالمستثمر الأجنبي مابين الحظر تارة والإباحة المقيدة بالحصول على الإذن من الجهات المعنية تارة أخرى⁽³²⁾، حيث تمثل الحظر بموجب القانون رقم 76 لسنة 1970م عندما نصت المادة الأولى منه على أنه: "يقع باطلاً كل شرط يرد في العقود التي تبرمها الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة، يتضمن فض المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن العقود بطريق التحكيم".

بينما تمثلت الإباحة المقيدة في لائحة العقود الإدارية لسنة 1988م المعدلة سنة 2007م، حيث قررت (المادة 83) منها: "أن يراعى النص في العقود الإدارية - بصفة أساسية - على اختصاص القضاء الليبي في المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود، ويجوز إذا اقتضت الضرورة - في حالات التعاقد مع جهات غير وطنية وبموافقة اللجنة الشعبية العامة سابقاً - أن ينص في العقد على اللجوء للتحكيم بمشارطة تحكيم خاصة ويجب في هذه الحالات أن تحدد مشارطة التحكيم أوجه النزاع التي يلجأ فيها إلى التحكيم وإجراءاته وقواعد اختيار المحكمين بما يكفل للجانب الليبي فرصة متكافئة في اختيارهم وتحديد مدى ما للمحكمة من سلطة واختصاص والجوانب الأخرى المتطلبية لهذا الغرض، ويراعى في كل ذلك عدم الاتفاق على التحكيم بواسطة محكم منفرد". هذا بعكس ما هو عليه الوضع في

مشروع قانون التحكيم الليبي الذي يجيز للأشخاص العامة إبرام اتفاق تحكيم، حيث لا يوجد نص في هذا القانون يمنع ذلك⁽³³⁾.

أما قانون التحكيم المصري فقد أعطى صراحة الأشخاص الاعتبارية العامة الحق في إبرام اتفاق التحكيم، طبقاً للمادة: (1) المعدلة بقانون رقم 9 لسنة 1997م، واشترط أخذ الموافقة من الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية⁽³⁴⁾.

أما القانون الفرنسي فقد منح الأشخاص الاعتبارية العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري حق إبرام اتفاق تحكيم ولكن في إطار معاملات التجارة الدولية، فالأشخاص الاعتبارية العادية ذات الطابع الصناعي والتجاري في فرنسا تملك سلطة الاتفاق على التحكيم لحل الخلافات التي تنشأ عن عقودها ذات الطبيعة التجارية الدولية، ويحذو القانون الإيطالي حذو القانون الفرنسي في ذلك⁽³⁵⁾.

2. الأشخاص الاعتبارية الخاصة: يقصد بها مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يضمهم تكوين معين لتحقيق أغراض يمكن أن يقوم بها الأفراد بأنفسهم.

وما يهمنا ونحن بصدد الأشخاص الاعتبارية الخاصة هو الشركات ومن المعلوم أن هذه الشركات تحتاج إلى شخص طبيعي لكي يتولى إدارتها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، فالقاعدة العامة: إن الشركات الخاصة وطنية أو أجنبية تباشر حقوقها وتقوم بتصرفاتها عن طريق ممثلها القانوني - رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ويعتبر الممثل الأداة التي تعبر بها هذه الشركات عن إرادتها، بالإضافة إلى تصريف شؤونها.

وقد يسأل سائل هل السلطة التي يملكها ممثل الشركة لتصريف شؤونها تخوله إبرام اتفاق التحكيم؟ الإجابة عن هذا السؤال تتطلب الرجوع إلى عقد تأسيس الشركة، فإذا نص عقد التأسيس على منح الممثل القانوني صلاحية إبرام اتفاق

التحكيم فيجب إعمال النص، أما إذا لم يكن هناك نص صريح على ذلك فإن المسألة تتطلب تحديد مدى صلاحية الممثل القانوني لإبرام اتفاق التحكيم. وقد ذهب الدكتور السنهاوري إلى القول: "لا يجوز للمدير أن يقوم بأعمال ليست لازمة لتحقيق أغراض الشركة، أو بعقد صلح أو تحكيم إلا باتفاق الشركاء"⁽³⁶⁾. وهذا يعني أن سلطة الممثل القانوني في الشركة لا تخوله إبرام اتفاق التحكيم إلا بموافقة من الشركاء، وتبعه في ذلك بعض الفقهاء⁽³⁷⁾، إلى القول بمنع رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من إبرام شرط التحكيم، ولا يجوز له ذلك إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للمساهمين، نظراً لخطورة هذا الاتفاق الذي يترتب عليه إخراج النزاع من ولاية المحاكم.

في حين ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الرئيس (المدير العام) للشركة المساهمة الذي منحه مجلس الإدارة بعبارة عامة سلطة إدارة الشركة، يجوز له إبرام اتفاق التحكيم نيابة عن الشركة على الرغم من أنه لم يوكل في هذا العمل على وجه التحديد⁽³⁸⁾.

فطالما أن رئيس مجلس الإدارة يملك إجراء التصرفات نيابة عن الشركة لتحقيق أغراضها وتسيير نشاطها، فمن باب أولى يجوز له إبرام اتفاق التحكيم في حدود السلطة المقررة له لتسوية المنازعات التي تنشأ عن هذه التصرفات، وغني عن البيان أنه يجب أن يكون ممثل الشخص الاعتباري كامل الأهلية وفقاً لما يقرره التشريع الوطني.

ج. الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الأهلية .

إذا قام من لا يملك سلطة التصرف بإبرام اتفاق تحكيم مخالفاً بذلك قواعد الأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم فإن الاتفاق الذي أبرمه يقع باطلاً، ولكن قد

يسأل سائل، هل البطلان الذي يترتب في هذه الحالة بطلان مطلق أم بطلان نسبي؟.

لم يتكفل قانون المرافعات الليبي ولا مشروع قانون التحكيم الليبي بالإجابة عن هذا السؤال، وبالتالي وقع العبء على الفقه الذي انقسم بشأن نوع الجزاء إلى اتجاهين هما:-

1. البطلان المطلق - كجزاء لتخلف الأهلية:

ذهب أنصار هذا الاتجاه⁽³⁹⁾، إلى القول إذا ما أبرم اتفاق التحكيم ممن لا يملك سلطة التصرف في حقوقه فإن اتفاق التحكيم يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، وتكون جميع الإجراءات التي بنيت عليه باطلة بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، أي أن المحكمة تملك أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز لكل خصم أن يتمسك بعدم الاعتداد باتفاق التحكيم إذا ما رفع الأمر إلى القضاء أو إلى هيئة التحكيم بحجة بطلانه، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بذلك⁽⁴⁰⁾.

2. البطلان النسبي - كجزاء لتخلف الأهلية:

بينما ذهب أنصار البطلان النسبي⁽⁴¹⁾، إلى القول بأن البطلان المترتب على إبرام اتفاق التحكيم ممن لا يملك التصرف في حقوقه، هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، فلا تملك المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وبالتالي إذا عرض النزاع على هيئة تحكيم جاز للقاصر أو من يمثله قانوناً التمسك ببطلان اتفاق التحكيم، ولا يجوز لأي شخص آخر التمسك بهذا البطلان، لأنه مقرر لمصلحة القاصر.

على ما يبدو إن الرأي الأول القائل بالبطلان المطلق هو الراجح، لأن معظم القوانين التي نظمت أحكام التحكيم تتطلب أهلية التصرف لإبرام اتفاق التحكيم المادة: (740) من قانون المرافعات والتجارية الليبي والمادة: (11) من قانون

التحكيم المصري والمادة: (1/22) من قانون المعاملات المدنية السوداني. وبالتالي فإن فاقد الأهلية أو ناقصها لا يستطيع الاتفاق على التحكيم وإلا كان هذا الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً.

وبهذا نكون قد انتهينا من قيام اتفاق التحكيم الذي يرتكز بالأساس على وجود الرضا والأهلية لننتقل إلى بيان المحل في اتفاق التحكيم وهذا ما سيفصح عنه الفرع الموالي.

ونكون قد انتهينا من مسألة الرضائية في اتفاق التحكيم باعتبارها أحد الأركان الخاصة لاتفاق التحكيم، لننتقل لدراسة مسألة الشكلية في اتفاق التحكيم وما تمثله من أهمية في اتفاق التحكيم، وهذا ما سيجيب عنه الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الشكلية في اتفاق التحكيم.

كتابة اتفاق التحكيم تعد ركناً من الأركان الخاصة اللازمة لصحة اتفاق التحكيم، طبقاً لمعظم تشريعات التحكيم، وسوف نتناول في هذا الفرع طبيعة الكتابة في اتفاق التحكيم (أولاً)، والجزاء المترتب على عدم كتابة اتفاق التحكيم (ثانياً).

أولاً: طبيعة الكتابة في اتفاق التحكيم.

تنبؤاً الكتابة المركز الأول في ترتيب أدلة الإثبات⁽⁴²⁾، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، فالشريعة الإسلامية تركز على مسألة الكتابة وتحث عليها في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"⁽⁴³⁾. فهذا إرشاد من الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين على ضرورة الكتابة في حالة التدائن، للحفاظ على الأموال وتجنب المنازعات حول مقدارها ومقياسها، فالغاية من الكتابة هنا التوثيق والحفظ.

وهكذا تعد الكتابة شرعاً وقانوناً من أهم طرق الإثبات، فهي دليل يعد عند إبرام التصرف وقبل حصول النزاع بشأنه.

وقد أخذ المشرع بالكتابة كأصل لإثبات التصرفات القانونية في المسائل المدنية، وفي ذلك تنص المادة: (378) مدني ليبي على أنه: "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات (دينارات)، فلا يجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص مخالف".

وإذا كان مبدأ ثبوت التصرف بالكتابة لم يثر خلافاً يذكر في المواد المدنية، إلا أن الرأي لم يستقر حول الشكلية التي يتطلبها اتفاق التحكيم، فبينما ترى بعض التشريعات مؤيدة بالفقه وأحكام القضاء أن اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم للإثبات، يرى بعضهم الآخر إلى اعتبار اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم لانعقاد، ولعل عدم اتفاق الرأي حول ركن الكتابة في اتفاق التحكيم يرجع إلى اختلاف الآثار التي قد تترتب على تبني هذا الاتجاه أو ذاك.

وعلى أية حال سوف نتناول في هذه الفقرة هذين الاتجاهين ونحدد موقف مشرعنا منهما وفق الآتي:-

أ. الكتابة وسيلة لإثبات اتفاق التحكيم.

تطلب المشرع الليبي الكتابة في مشاركة التحكيم حيث قرر في المادة: (742) من قانون المرافعات الليبي على إنه: "لا تثبت مشاركة التحكيم إلا بالكتابة".

فنص هذه المادة الذي يشترط الكتابة لإثبات مشاركة التحكيم، "ينطبق على شرط التحكيم لاتحاد العلة في الحاليتين، وذلك بتذكير أصحاب الشأن بأنهم يتنازلون عن طريق القضاء الذي وضعته الدولة"⁽⁴⁴⁾. وبالتالي شرط التحكيم لابد أن يكون مكتوباً، إلا أن هذه الكتابة ليست شرط صحة بل هي فقط شرط إثبات.

وهذا هو الاتجاه الراجح في الفقه الليبي⁽⁴⁵⁾، الذي يرى أن الكتابة المتطلبة في شرط التحكيم هي للإثبات فقط، وليست لصحته أو لانعقاده، وذلك لأن اتفاق التحكيم لا يعدو أن يكون عقداً رضائياً يعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين

الطرفين، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، فهو ليس عقداً شكلياً، لأن الكتابة ليست ركناً في العقد ولا شرطاً لصحته، وإنما هي مجرد وسيلة لإثباته⁽⁴⁶⁾.

وينتهج هذا الطريق كل من القانون الكويتي حيث نص في المادة: (1730) مرافعات على أن: "التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة". وقانون أصول المحاكمات السوري حيث تنص المادة: (509) منه على أنه: "لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة". وفي ضوء النصوص السابقة وغيرها ممن تأخذ بهذا الاتجاه⁽⁴⁷⁾، يمكن القول بأن الكتابة الهدف منها إثبات اتفاق التحكيم وليس لصحة انعقاده، فالكتابة مجرد وسيلة لإثبات العقد، ومعنى ذلك أن تخلف دليل إثبات وجود اتفاق التحكيم (الكتابة)، لا يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم، إذ يظل اتفاق التحكيم سليماً تماماً من الناحية القانونية، ويجوز إثباته بأية وسيلة تقوم مقام الكتابة، كالإقرار واليمين الحاسمة... الخ⁽⁴⁸⁾.

وبلاحظ أن هذه التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه، لم تبين الجزاء الذي يترتب على تخلف الكتابة في اتفاق التحكيم، وإزاء هذا الصمت يمكن القول إن الكتابة مع استلزامها في كل حال، هي مجرد وسيلة لإثبات التحكيم، وإن انعدام الكتابة لا يستتبع بطبيعة الحال انعدام اتفاق التحكيم، بل يجعل إنكاره غير فعال، ومن ثم يتعين البحث عن وسيلة لإثباته⁽⁴⁹⁾.

وغني عن البيان، فإن اتفاق التحكيم يُعدّ عقداً رضائياً لا تلزم الكتابة لانعقاده بل لإثباته، ومن ثم فإن الاتفاق يمكن أن يتحقق بواسطة تبادل المراسلات أو الخطابات التي تتضمن رغبة الأطراف في اللجوء إلى هيئة التحكيم لتسوية نزاع قائم بينهم⁽⁵⁰⁾.

ب. الكتابة ركن في اتفاق التحكيم .

كما سبق أن أوضحنا فإن المشرع الليبي يتطلب الكتابة لإثبات اتفاق التحكيم وذلك وفقاً لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ولكن مشروع

قانون التحكيم الليبي انتهج نهج أغلب القوانين الحديثة⁽⁵¹⁾، حيث أخذ بما ينص عليه قانون التحكيم المصري في المادة: (12) منه وبما ينص عليه القانون الإيطالي في المادة (1/807) مرافعات إيطالي، حيث نص على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً" (المادة 2/5 من مشروع قانون التحكيم الليبي).

يتضح من سياق هذا النص أن مشروع قانون التحكيم سوى بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم في المعاملة، حيث أوجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا اعتبر باطلاً، وعلة اشتراط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم هو الحرص على عدم فتح الباب لمنازعات فرعية حول وجود أو مضمون هذا الاتفاق⁽⁵²⁾، على أنه إذا كان مشروع قانون التحكيم قد تطلب الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم فإنه لم يتطلب الرسمية، فيكفي أن يكون الاتفاق في ورقة عرفية موقعة من الطرفين.

ولم يقف مشروع قانون التحكيم الليبي عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أعطى أهمية كبيرة لتبادل الرسائل والبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، وبالتالي يكون في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين الطرفين المادة (5) من مشروع قانون التحكيم، وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، أي تلك الوسائل التي لم تكتشف بعد، وذلك تحسباً لما يكتشف من وسائل جديدة للاتصال، يكون لها أثر مكتوب، يمكن أن ينعقد به اتفاق التحكيم.

عملاً بما أخذ به القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي قرر: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويعتبر كذلك إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل الرسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي مما يكون بمثابة سجل للاتفاق" المادة: (2/7) من القانون النموذجي.

وغني عن البيان أن الكتابة الرقمية (الإلكترونية)، أصبحت من أهم الصور الحديثة في الكتابة، وشاع استعمالها في الرسائل الرقمية (الإلكترونية) التي تتم عبر أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وتنقل إلى الطرف الآخر في نفس الوقت عن

طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)⁽⁵³⁾، وبالتالي ساهمت بشكل كبير في إبرام العديد من العقود، إلا أن الصعوبة تكمن في عملية إثبات تلك العقود والاتفاق على التحكيم بشأنها حيث يتجاوز إثباتها وسائل الإثبات التقليدية المعروفة في القواعد العامة⁽⁵⁴⁾.

يتضح مما سبق أن الكتابة أصبحت شرطاً لانعقاد العقد، فالاتفاق على التحكيم اتفاق شكلي لا ينعقد إلا بالكتابة، فإذا لم توجد الكتابة فلا يجوز إثبات انعقاده ولو بالإقرار واليمين.

وبهذا نأمل من المشرع الليبي أن يحذو حذو التشريعات الحديثة لمواكبة التطورات التحكيمية التي نصت عليها هذه التشريعات. وقد يسأل سائل ما هو الجزاء المترتب على عدم كتابة اتفاق التحكيم ؟ هذا ما ستجيب عليه الفقرة التالية:-

ثانياً: الجزاء المترتب على عدم كتابة اتفاق تحكيم.

لم يبين الفقه الليبي الجزاء المترتب على تخلف كتابة اتفاق التحكيم بالرغم من صمت المشرع إزاء ذلك، فالمادة: (742) من قانون المرافعات الليبي لم تقرر أي جزاء، وبالتالي يمكن القول بأن تخلف الكتابة لا يستتبع بطبيعة الحال انعدام اتفاق التحكيم، أو بطلانه، بل يجعل إنكاره غير ذي جدوى، ويتعين البحث عن وسيلة لإثباته.

ولكن مشروع قانون التحكيم الليبي نص في المادة: (5) منه على ضرورة كتابة اتفاق التحكيم، أي أن الكتابة المطلوبة فيه للانعقاد، فهي ركن لوجوده، يترتب على وجودها وجود الاتفاق وعلى عدمها انعدام الاتفاق، فعدم مراعاة هذا الشكل عند إنشاء الاتفاق سواء بعدم الإتيان كلية بهذا الشكل أو الإتيان به بصورة ناقصة يجعل هذا الاتفاق معيباً وغير قادر على إنتاج آثاره القانونية؛ أي يكون باطلاً .

حيث رتبت المادة: (5) من هذا المشروع البطلان على عدم كتابة اتفاق التحكيم، والبطلان في هذه الحالة بطلان مطلق لتخلف الركن الشكلي الذي يعد ركناً أساسياً من أركان اتفاق التحكيم والذي بدونه يصبح الاتفاق باطلاً .

إلا أن هناك رأياً فقهياً يرى بأن البطلان المترتب على عدم كتابة اتفاق التحكيم، هو بطلان يتعلق بالصالح الخاص للأفراد، لأن اتفاق التحكيم في ذاته لا يتعلق بالنظام العام، وما لا يثبت للأصل لا يثبت للفرع، وأن الكتابة في اتفاق التحكيم شرط لحماية أطراف التحكيم ولا يتعلق بالصالح العام للمجتمع⁽⁵⁵⁾.

وفي اعتقادنا أن البطلان المترتب على عدم كتابة اتفاق التحكيم هو بطلان مطلق، لأن غالبية القوانين المنظمة لأحكام التحكيم اشترطت الكتابة لصحة اتفاق التحكيم وترتب البطلان في حالة تخلفها، وإن هذا الجزاء نتيجة لاختلال لحق بركن من أركان التصرف القانوني، يقوم عليه الاتفاق فيكون جزاؤه البطلان المطلق، وهذا ما أكدته المحكمة العليا اليمنية في حكم لها والذي يقضي بأنه: "وحيث إنه لا تتكرر بين طرفي الطعن بشأن عدم وجود اتفاق تحكيم مكتوب، ومن ثم فإن الجزاء المنصوص عليه قانوناً هو بطلان حكم التحكيم"⁽⁵⁶⁾.

يتضح مما تقدم إن كتابة اتفاق التحكيم من الأركان الأساسية لانعقاد اتفاق التحكيم، تماشياً مع الغالبية العظمى التي تأخذ بذلك⁽⁵⁷⁾، والتي تعد الكتابة شرطاً شكلياً لازماً لوجود اتفاق التحكيم في ذاته، إلا أنها لم تستوجب في الكتابة أن تكون رسمية، فيكفي الاتفاق في ورقة عرفية موقعة من الأطراف، كذلك لم تحدد شكلاً معيناً ينبغي أن تصدر فيه، فتصح بأية عبارات وبأية ألفاظ، في صورة مراسلات أو برقيات بين الطرفين، أو في صورة تبادل البيانات عبر شبكة الانترنت، ما دامت توفر تدويناً للاتفاق، وقاطعة في دلالتها على إرادة أطراف اتفاق التحكيم⁽⁵⁸⁾.

الختامة

إجمالاً يمكن أن نستخلص من هذا البحث النتائج التالية:

1- أن نظام التحكيم يتنازعه اتجاهان متعارضان، الأول ينادي بالرضائية في اتفاق التحكيم، وذلك لتلبية متطلبات التجارة الدولية، والثاني ينادي بالشكلية وذلك لخطورة اتفاق التحكيم إذ بموجبه يتنازل أطراف النزاع عن حقهم في اللجوء لقضاء الدولة وما يتمتع به هذا الأخير من ضمانات أساسية في التقاضي، ولتوفيق بين هذين الاتجاهين المتناقضين لابد من مواكبة التشريعات الحديثة التي اشترطت الكتابة لصحة انعقاد اتفاق التحكيم، وبهذا تكون قد وفرت الحماية للمحتكمين، ومن جهة أخرى لم تستوجب في الكتابة أن تكون رسمية، فيكفي الاتفاق في ورقة عرفية موقعة من الأطراف، كذلك لم تحدد شكلاً معيناً ينبغي أن تصدر فيه، فتصح بأية عبارات وبأية ألفاظ، في صورة مراسلات أو برقيات بين الطرفين، أو في صورة تبادل البيانات عبر شبكة الأنترنت، ما دامت توفر تدويناً للاتفاق، وقاطعة في دلالتها على إرادة أطراف اتفاق التحكيم، وبهذا تكون قد راعت متطلبات التجارة الدولية.

2- كشفت الدراسة أن الكتابة في اتفاق التحكيم أيّاً كان صورته - شرطاً أو مشاركة - لم تعد قاصرة على الكتابة التقليدية الخطية، بل اتسع مفهومها لتشمل الكتابة الرقمية الألكترونية التي تزداد يوماً بعد يوم، مثل التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.

3- يتضح أن الأهلية المطلوبة لصحة اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف، فالشخص الذي لا يملك أهلية التصرف في حقوقه كالقاصر والمحجور عليه لجنون أو عته أو سفه لا يكون طرفاً في اتفاق التحكيم، وكذلك الولي أو الوصي أو القيم لا يستطيع إبرام اتفاق التحكيم، إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة.

4- نوصي المشرع الليبي بإقرار مشروع قانون التحكيم الليبي، وذلك من أجل مواكبة التطور المستمر في مجال التحكيم الذي أغفله قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

5- العمل على التوسع في إنشاء مراكز التحكيم في الدولة الليبية، وعقد مؤتمرات وندوات في مجال التحكيم بهدف نشر أهمية التحكيم في مجال الاستثمار، وتبادل الخبرات على المستويات الوطنية والدولية.

قائمة المراجع

- (1) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص: 37 .
- (2) د. محمود السيد التحيوي، اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص: 135.
- (3) محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2003م ص: 48
- (4) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص: 88 .
- (5) د. محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص: 379 .
- (6) د. محمد بن ناصر البجاد، التحكيم في المملكة السعودية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، ط1 ، 1999م ، ص: 60 .
- (7) د. محمد علي البدوي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص: 53 .
- (8) فضل آدم فضل، التحكيم في منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، 2009م، ص: 9 .
- (9) د. محمد علي البدوي، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص: 36 .
- (10) د. الكوني علي اعبوده، اتفاق التحكيم في العلاقات النفطية، اتفاق التحكيم في العلاقات النفطية اندماج أم خصوصية؟، صحيفة العدالة، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للعدل، السنة الأولى، العدد التاسع، 2006م، ص: 18 .

- (11) أوجب المشرع التونسي والمصري، على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، الفصل(6) من مجلة التحكيم التونسي، و (م 12) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م .
- (12) انظر دور الكتابة في اتفاق التحكيم ص: () من هذا البحث .
- (13) د. عبد الرشيد عبد الحافظ، التصرف الشكلي في الفقه الإسلامي والقانون (دون طبعة وتاريخ نشر)، ص: 57 .
- (14) فضل آدم فضل، المرجع السابق ، ص: 12 .
- (15) المادة (8) من قانون تحكيم السوداني وكذلك المادة (12) تحكيم مصري والفصل (6) من مجلة التحكيم التونسية.
- (16) د. محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصالات الحديثة في الإثبات، بحث منشور في مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، محور المعاملات المدنية، 2003م ، ص: 339 .
- (17) منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي، التوقيع الالكتروني وحجته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م ، ص: 16 وما بعدها.
- (18) قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 والقانون التونسي الخاص بالمبادلات التجارية الالكترونية، رقم 83 لسنة 2000م .
- (19) د. عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق ، ص: 244 .
- (20) د. الكوني علي اعبوده ، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى علم القانون، الجزء الثاني، ط4 ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، 2003م ، ص: 136 .

- (21) د. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم، النظرية العامة للتحكيم، الجزء الأول، اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1990م، ص: 112 .
- (22) انظر المادة: (11) قانون التحكيم المصري، والمادة: (6) قانون تحكيم يمني.
- (23) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العددان الأول والثاني، 1952-1954م — ص: 5 .
- (24) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998م، ص: 434.
- (25) فضل آدم فضل، المرجع السابق، ص: 30 .
- (26) د. احمد أبو زقي ، أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ، الطبعة الأولى، 2003م، ص: 43 .
- (27) د. الكوني علي اعبودة ، اتفاق التحكيم في العقود النفطية، المرجع السابق ، ص: 18 .
- (28) د. محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص: 123 .
- (29) د. أحمد أبو زقيه، أوراق في التحكيم، المرجع السابق، ص: 43 .
- (30) د. محمد الجيلاني البدوي، قانون النشاط الاقتصادي، ط5 ، 2009م ، ص: 173 وما بعدها .
- (31) د. مسعود مادي، د. فاضل الزهاوي، الشركات التجارية في القانون الليبي، منشورات جامعة الجبل الغربي، ط1 ، 1997م ، ص: 72 .
- (32) فضل آدم فضل، المرجع السابق، ص: 51 .
- (33) أنظر المادة رقم (1) من مشروع قانون التحكيم الليبي .

- (34) أمل خليفة البكوش، التحكيم الدولي ودوره في فض المنازعات المتعلقة بقانون الاستثمار الليبي وقانون الاستثمار المصري، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2006م، ص: 94 .
- (35) أحمد الشيخ قاسم، التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه منشورات، دمشق، دار الجاحظ، للطباعة والنشر، ط1، 1994م، ص: 78 .
- (36) د. السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ)، ص: 309 .
- (37) د. علي يونس، الشركات التجارية - الشركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص: 210 .
- (38) أشار إليه د. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م، ص: 186 .
- (39) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص: 57 ود. محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص: 114 . ود. محمود التحيوي، المرجع السابق، ص: 493 .
- (40) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص: 419 .
- (41) د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م، ص: 244، د. محمود محمد هاشم، المرجع السابق، ص: 235 .
- (42) د. أحمد صدقي محمود، الكتابة في اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص: 21 .
- (43) سورة البقرة، الآية 282 .
- (44) انظر د. الكوني على اعبوده، اتفاق التحكيم في العلاقات النفطية، المرجع السابق، ص: 18 .

- (45) د. الكوني علي اعبوده، اتفاق التحكيم في العلاقات النفطية، المرجع السابق، ص: 38 .
- (46) د. عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1988م ، ص: 51 .
- (47) د. إبراهيم احمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص، ، ص دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997م. 76 - 77، ود. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص: 357، ود. السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون طبعة)، 2001م ، ص: 10 .
- (48) د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، دار الفكر العربية، ج 2 ، 1972، ص: 666 .
- (49) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص: 363 وما بعدها .
- (50) د. محمود السيد التحيوي، اتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص: 438 .
- (51) لمزيد من التوسع أنظر د. أحمد صدقي، محمود، دور الكتابة في اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص: 27- وما بعدها .
- (52) د. فتحي والي، ص التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م ص: 135 .
- (53) د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 109، وما بعدها .

- (54) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص: 883-384 .
- (55) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م ، ص: 305 .
- (56) حكم المحكمة العليا اليمنية، الدائرة التجارية (أ) ، رقم (125) لعام 1424 هـ، أشار إليه، عبد الباسط الضراسي، المرجع السابق، ص: 159 .
- (57) د. محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص: 155 .

